التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان
دراسة شرعية قانونية
Medical and scientific experiments on the human body
Legal legal study

عماد الدين بركات
جامعة أحمد دراية- أدرار
imadbarkat59@gmail.com

محمد رضاحمادي
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
dr.hamadi@univ-adrar.dz

تاريخ الارسال: 29-04-2020 تاريخ القبول: 23-10-2020تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

من أهم الجوانب الطبية الحديثة نجدالتجارب الطبية والعلمية، التي تمثل ذلك الجانب الذي يلعب فيه الطب دوراً رائداً متميزاً،يهدف إلى تحقيق أقصى درجات الكمال والسلامة والسمو للإنسان، وهو دور يتميز بالتدخل الطبي الإيجابي لتحقيق نتائج تستعصي على مراحل النمو البشري الطبيعي، فما يقوم به العلماء والأطباء والباحثون في المجال الطبي من تجارب يعكس التطور المستمر في العلم، والذي كان له الدور الكبير في الإنجازات العلمية.

فاكتشاف مرض معين وإيجاد العلاج له لم يأت صدفة، وإنما قد جاء وفق قوانين موضوعية قائمةعلى منهج التجربة، إلا أنه ورغم هذه الإنجازات والتجارب الطبية تبقى سلاحاً ذو حدين، يحمل بين طياته المخاطر والمزايا من تلك التجارب النافعة صاحبة الفضل بعلاج الكثير من الناس، إذ لا تزال الأبحاث والتجارب العلمية والطبية تثير اهتمام أغلب مشرعي دول العالم ومنها المشرع الجزائري،فلا تزال الآراء الشرعية والفقهية غير مستقرة ومتشابكة حول الإقرار بمشروعية هذه التجارب.

الكلمات المفتاحية:التجارب،مشروعية، الطبية، العلمية، الباحث، المرقي.

Abstract :

One of the most important modern medical aspects is the medical and scientific experiments, which represent that aspect in which medicine plays a distinctive pioneering role with the aim of achieving the utmost levels of perfection, safety and transcendence for the human being, a role characterized by positive medical intervention to achieve results that are difficult to achieve in the stages of normal human development, what scientists, doctors and researchers do In the medical field, experiences reflect the continuous development of science, which has had a great role in scientific achievement,

The discovery of a specific disease and the existence of treatment for it did not come by chance, but rather according to objective laws based on the methodology of the experiment. However, despite these medical achievements and experiments, it remains a double-edged sword that carries with it the risks and advantages of those beneficial experiences that are credited with treating many people, as they are still Scientific and medical research and experiments are of interest to most of the world's legislators, including the Algerian legislature, as legal and jurisprudential opinions are still unstable and intertwined regarding the recognition of the legitimacy of these experiments.

.**Keywords**

Experiments, legality, medical, scientific, researcher, promoter.

المؤلف المرسل: بركات عماد الدين

مقدمة:

إن سلامة الجسد هو مصلحة للمجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من آلامه، ويقتضي ذلك عدم المساس به تحت طائلة العقاب، إلا أنه لزم تلطيف هذا المبدأ في ظل التطورات الطبية التي تترصد الجسم البشري، خاصة التجارب الطبية والعلمية منها.

والتي أوجدت ميداناً خصباً للجدل العلمي المثير بين رجال القانون والطب والدين، بشأن مدى انسجامها مع القوانين الوضعية والفقه الاسلامي والقواعد الأخلاقية، والأعراف الاجتماعية، بل وحتى الشرائع السماوية، ومن هنا يغدو ضرورياً بيان موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب الطبية على الإنسان من جهة، وكذا موقف التشريع الجزائري من التجارب الطبية من جهة أخرى.

تظهر أهمية موضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في أنه يعد من المواضيع المهمة، والتي أثارت جدلاً بين الفقه حول مشروعية القيام بها، وذلك لتعلقها بجسد الإنسان، والذي له حماية ومعصومية من حيث المساس به، إذ تظهر أهميته بدايةً في كونه موضوع يتعلق بجسم الإنسان من جهة، ودور هذه التجارب الطبية والعلمية في تقدم الطب، وبالتالي محاولة البحث لأجل وضع مظام قانوني يوزان بين أمرين وهما حماية الأشخاص الخاضعين لها، وضرورة منح القائم بهذه التجارب قدر من الحرية لكي يتقدم الطب وايجاد العلاج لكل الأمراض المستعصية.

كما تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه لا يزال موضوع خلافي بين المهتمين به من الأطباء والقانونيين ورجال الدين وغيرهم، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة لمحاولة ترجيح ما نراه أكثر اتفاقاً مع الأحكام القانونية العامة وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية.

نهدف من خلال هذا المقال إلى الإشارة للمشكلات التي أثارها التطور العلمي في المجال الطبي وما ترتب عنه من مساس بحرمة الجسم وكرامة الإنسان، وكذا تحديد التنازع الموجود بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسده، وعدم جواز التصرف فيه، وبين ضرورة القيام ببعض الممارسات الطبية الحديثة التي تعود بالنفع على صحة الإنسان ومن بينها التجارب الطبية والعلمية.

وكذا الوقوف على التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري، وتوضيح الضوابط القانونية والأخلاقية لإجرائها على الجسم البشري.

أما عن أسباب اختيار موضوع هذا المقال يعود لكون موضوع التجارب الطبية والعلمية من المواضيع المستحدثة التي أفرزها التطور العلمي، لهذا أردنا التعرف عليه من الناحية الشرعية والقانونية، كما أنه لا يزال حتى الآن في الجزائر خارج دائرة المنظومة القانونية، فلم يصدر حتى الأن بشأنه قانون خاص ومستقل ينظمه، على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة، لهذا نأمل أن تكون هذه الدراسة دافعاً للمشرع الجزائري لوضع الإطار التنظيمي لموضوع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، خاصة وأنه بادر إلى تنظيمه في مجموعة مواد من قانون الصحة الجديد، إلا أنه لازالت غير كافية لتحقيق المأمول منها.

من خلال كل ماسبق نحاول في هذا المقال الإجابةعلى الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في الشريعة الإسلاميةوالتشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذا الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يُعنى بتحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت موضوع التجارب الطبية.

ولإعطاء الشرعية على التجارب الطبية والعلمية، يلزم التطرق إلى مدى مشروعية التجارب الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية **(المحور الأول)**، وكذا موقف المشرع الجزائري من هذه التجارب **(المحور الثاني)**، والضوابط الأساسية التي تحكم إجرائها في القانون الجزائري **(المحور الثالث)**.

المحور الأول: مشروعية التجارب الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية

لا يقصد بالتجربة الطبية نوع واحد من التجارب، وذلك لأن التجارب الطبية تختلف بحسب القصد العام من إجرائها، فإذا قصد منها علاج المريض لشفائه وتخفيف آلامه فهذه تجربة علاجية، أما إذا كان القصد منها مجرد ملاحظة النتائج أو الآثار المترتبة عنها، دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجري عليه، فنكون أمام تجربة علمية، ومن ثم كان موقف الشريعة الإسلامية من مشروعية التجارب الطبية يختلفباختلاف الغرض من القيام بكل نوع، نتطرق في هذا المطلب إلى موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب الطبية العلاجية **(أولاً)**، ثم نتطرق إلى موقفها من التجارب العلمية غير العلاجية**(ثانياً)**.

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية

لا ريب أن من مقتضيات حق الإنسان في سلامة جسده، هو حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل اعتداء عليه، حتى ولو صدر من صاحب الحق نفسه، ذلك لأن حرمة الجسم البشري للإنسان غير قابل للتنازل عنه ولو بموافقته، لأن هذا الحق من الحقوق المشتملة على حق الله، ومع ذلك فهذا الحق ليس مطلقاً، وإنما قد ترد بعض الاستثناءات،في إطار الحاجة والضرورة والتي من بينها الإذن بالمساس بهذا الحق بغرض العلاج[1]، ولمعرفة مشروعية هذه التجارب من الناحية الشرعية نتعرض للأدلة في كل من القرآن الكريم **(أولاً)** والسنة النبوية **(ثانياً)** والقواعد الفقهية **(ثالثاً)**.

1. الأدلة من القرآن الكريم

في البداية فإن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما فيه من حفظ للنفس البشرية، الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع، وقد أكدت على ذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج، مستدلة بالنصوص الشرعية التي توجب التعاون وإغاثة المحتاج وإغاثة الملهوف، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما في وسعه لعلاج المرضى بغية شفائهم أو التخفيف من آلامهم[2].

كما أقر أيضاً مجمع الفقه الإسلامي مشروعية التداوي، وفصل حكمه حسب الحالة التي يكون عليها المريض، فقد يكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، وقد يكون مندوباً إذا أدى تركه إلى إضعاف البدن، وقد يكون مباحاً إذا لم يترتب عنه النتائج السابقة، وقد يكون مكروهاً أخيراً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[3].

---

[1]– منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 133.

[2]– فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم 20913، المتعلقة بحكم العلاج، نقلاً عن: د. مهداوي عبد القادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 04، جامعة أدرار، ديسمبر 2014، ص 57.

[3]– قرار مجمع الفقه الإسلامي، لسنة 1992، المتعلق بالعلاج الطبي.

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد فيه آيات كثيرة تحث الإنسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدو حلولاً لكل معضلاتهم، بكل طريقة مباحة والتي منها التجارب الطبية العلاجية من خلال الآيات التالية:

قال تعالى : ﴿ وَإِذ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾[1].

- **وجه الدلالة**

ها هو إبراهيم عليه السلام، يبحث عن المعرفة ويحاول الوصول إليها، وهذا واضح من سؤاله الله تعالي، " وإذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى" وهو بنفسه يقوم بخطوات، –كما أرشده ربه– توصله إلى المعرفة، فهو أمره بأخذ أربعة طيور ثم قام بتقطيعها بل وخلطها جميعاً، ثم قام بتوزيع هذه الأجزاء على الجبال، ولما دعها أتت إليه جميعاً، فحلت لديه اليقينية بقدرة الله، وما قام به النبي إبراهيم عليه السلام هو بمثابة ما يقوم به المجرب من إجراء التجربة، والسير بخطواتها نحو المعرفة المنشودة، ليصير له علم اليقين، والغاية قد تحققت لإبراهيم عليه السلام وهي معرفة قدرة الله بإحياء الموتى[2].

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

- **وجه الدلالة**

في الآية نهي عن إلقاء النفس للتهلكة، ومن ذلك ترك الفعل الذي فيه مصلحة للإنسان لما في تركه من هلاكه، والتجارب العلاجية التي تجري على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية سبب في إنقاذ حياته وحياة غيره من المرضى، فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتناباً للهلاك[4].

قوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[5].

- **وجه الدلالة**

تقوم التجربة على مبدأ الملاحظة والمشاهدة والاستنتاج، واستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قابيل وأخيه المقتول هابيل، حيث لاحظ قابيل ما فعله الغراب من قتل أخيه الغراب، ثم حفر بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم جثى عليه برجله حتى وراه بالتراب، فتنبه قابيل الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغراب عن طريق مواراة سوأة أخيه، ولقد كانت التجربة بداية لسنة دفن الأموات في الأرض، وهي معرفة علمية تحققت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة أصلاً لجواز إجراء التجارب بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة[6].

2. الأدلة من السنة النبوية

---

[1]– سورة البقرة، الآية 260.

[2]– زكية نجمي محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدامات الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2015، ص 165.

[3]– سورة البقرة، الآية 195.

[4]– منى سلامة سالم أبو عيادة، المرجع السابق، ص 124.

[5]– سورة المائدة، الآية 31.

[6]– ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص– ص 8–9.

جاء في السنة النبوية ما يؤكد مشروعية التجارب الطبية ما ورد عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يُسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: ﴿ جُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ﴾[1].

- **وجه الدلالة**

استدل الفقهاء بهذه الواقعة في القول بأن علاج فاطمة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد، بعد عجز الوسيلة المعتادة والمتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة منها رضي الله عنها، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة، في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة[2].

عن أسماء بنت عميسق﴿لت قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَشْفِينَ، قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ،ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا قَالَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنْ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا أَوْ السَّنَا شِفَاءٌ مِنْ الْمَوْتِ﴾.[3]

- **وجه الدلالة**

أن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم، بعد أن تبين لها أثاره الضارة في العلاج، وجربت علاجاً آخر فأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والتجارب العلاجية ما هي إلا محاولة لإيجاد علاج لمرض لم يُعرف له علاج، أو اتباع وسيلة أخف ضرراً على المريض من الوسيلة المتبعة، ومفهوم الحديث لا يخرج بمعناه عن هذا[4].

3. الأدلة من القواعد الشرعية

الضرر يزال، إن سعي الطبيب إلى معرفة ودراسة جدوى الاكتشافات العلاجية والطرق الطبية، المتوقع منها أن تساعد في علاج المرضى أمر شأنه أن يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة بالدرجة الأولى، وعن سائر المجتمع بالدرجة الثانية، فدل ذلك على مشروعية التجارب الطبية العلاجي[5].

من القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية، إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله تعالى إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه، فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل أو الطرق إلا عن طريق التجريب، فلا مفر من التجارب العلاجية لأن الوسائل حكم المقاصد[6].

---

[1]– أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، ط 01، الجزء 04، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1998، ص 164.

[2]– ابراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 46.

[3]– أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي، المرجع السابق، كتاب الطب، باب ما جاء في السنا، الحديث رقم 2081، ص ص 408-409.

[4]– حلمى عبد الحكيم عبد الرحمن شندى، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010، ص 205.

[5]– منى سلامة سالم أبو عيادة، المرجع السابق، ص .124

[6]– مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 96.

نستدل من كل هذه الأدلة الشرعية بأن الشرع الإسلامي يدعو لممارسة فنون الطب تحقيقاً لسلامة الجماعة، ويعتبر ما يباشره الطبيب من أفعال طبية لا فرق في أن الطبيب قد استند إلى الشرع الإسلامي أثناء إتيانها، أم إلى اعتبار هذا الفعل واجباً مفروضاً عليه شرعاً، والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد أقرو جميعاً بإباحة ومباشرة الأعمال الطبية، وأسسوا هذه الإباحة على إذن الشارع بمباشرة الأعمال الطبية على جسم المريض، والذي يوكل للحاكم أو ولي الأمر في إصداره، لمن يتوسم فيهم المقدرة على أداء الواجب الشرعي[1].

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية غير العلاجية

هي تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمي بحت، أو ملاحظة النتائج والآثار التي تؤدي إليها التجربة، وهذا النوع من التجارب يجري على متطوعين أصحاء، أو على مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم، فهي تجارب لا تستهدف شفاء المريض بل إلى تحقيق تقدم واكتشاف علمي جديد.

يثير إجراء التجارب العلمية على الإنسان اشكاليات عديدة، لكونه يُعرضُ الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة، ويهدد حقه في سلامة أعضاءه، وسوف نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية غير العلاجية، مستندين على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن القواعد الفقهية.

1. الأدلة من القرآن الكريم

على الرغم من أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية لم يتعرضوا للتجارب الطبية والعلمية غير العلاجية قديماً، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية المتأخرين، يقولون أن التجارب الطبية العلمية غير العلاجية غير مشروعة[2]، ويستندوا في قولهم إلى عدة آيات قرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

- **وجه الدلالة**

قال الإمام القرطبي، عند تفسيره لهذه الآية نهى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف.

وإجراء التجارب الطبية العلمية غير العلاجية على الإنسان حمل على غرر المؤدي إلى التلف والضرر فلا تجوز شرعاً، لأن الإسلام حرم المساس بالكيان الجسدي للإنسان، وحرم إيقاع الأذى على النفس الإنسانية مهما كان درجة هذا الأذى، فلم يبح المولى عز وجل للإنسان إتلاف نفسه، ولا إتلاف غيره[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5].

---

[1]– داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د.ت.ن، ص 151.

[2]– ابراهيم عبد العزيز آل داوود، المرجع السابق، ص 47.

[3]– سورة النساء، الآية 29.

[4]– حلمى عبد الحكيم عبد الرحمن شندى، المرجع السابق، ص 213.

[5]– سورة البقرة، الآية 195.

- **وجه الدلالة**

يُفهم من الآية الكريمة أن الله قد حرم أن نعرض أنفسنا للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعاً، وبما أن المصلحة في التجارب العلمية غير مؤكدة، وتغلبُ فيها فطنة الخطر على حياة أو صحة الخاضع لها، فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية، وهذا الفهم بالتالي عكس ما قلنا به في التجارب العلاجية، والتي يجوز فيها للإنسان أن يُعرض نفسه للخطر إذا دعت الضرورة، وبالتالي فإن عنصر الضرورة المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه لنضفي على هذه التجارب صفة المشروعية، لا تتوافر ولا يمكن القول بمشروعيتها[1].

2. الأدلة من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر وقم ونم﴾[2].

- **وجه الدلالة**

الحديث ينهى عن الإفراط في إداء العبادات، التي تؤدي إلى إنهاك الجسم البشري ويقر بأحقية الجسد في الراحة، وإذا كان النهي في الحديث، قد ورد بشأن العبادات فإنه لا يجوز من باب أولى تعريض هذا الجسم للأضرار المحتملة، والمخاطر المقترنة بالتجارب العلمية التي لا تعود عليه بأية منفعة[3].

3. الأدلة من القواعد الفقهية

طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية فإن درأ المفاسد مُقدُم على جلب المصالح، وإجراء التجارب على الإنسان السليم أو الإنسان المريض، الذي لا تعود عليه بالفائدة، فيه مضرة وإن كان يحقق مصلحة المجتمع، وفي مثل هذه الحالات يجب التضحية بالمصلحة الاجتماعية، من أجل مصلحة الفرد في السلامة البدنية[4].

وعليه فإن هذا النوع من التجارب الطبية العلمية يغلبُ عليها طابع الخطورة على حياة أو صحة الشخص الخاضع لها، وبالتالي فإن تحقيق المصلحة غير مؤكدة في هذه التجارب، وبذلك لا يمكن إباحة هذه التجارب وإضفاء الشرعية عليها، حيث أنها تفتقد عنصر الضرورة المشروعة، التي تبيح في بعض الحالات إباحة تعرض الإنسان للخطر.

كما يرى الفقهاء أن هذه التجارب تتناقض مع التكرم الذي خص الله تعالى به بنى الإنسان وحده، لما تتضمنها من مخاطر لا تحمد عقباها، كما أنها تتناقض مع نعم الله تعالى حيث أن صحة الإنسان وعافيته من هذه النعم، وبالتالي لا

---

[1]- مرعي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 104.

[2]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح – المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه–، مج 01، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2008، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، الحديث رقم 1153، ص 320.

[3]- داودي صحراء، المرجع السابق، ص 153.

[4]- داودي صحراء، المرجع نفسه، ص 154.

يجوز للإنسان التفريط بها، عن طريق إخضاع نفسه لمخاطر هذه التجارب، التي قد تؤدي بحياته أو تعرضه لعاهات مستديمة أو أضرار في أعضاء جسده[1].

فالشريعة الإسلامية لا تقف أبداً في وجه التقدم والتطور العلمي، وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها مُنزلةُ من عنده عز وجل، وهو سبحانه أدرى بمصالح عباده، وإن كان التطور والتقدم يأتي على حساب تعرض الأفراد للهلاك والدمار، فإنه ما من شك في حرمة هذه التجارب، لأن الشريعة تقوم على ضرورات خمس وهي حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ النفس، وبالتالي ما يؤدي إلى هلاك أو فقدان أي واحدة من الضروريات الخمس سواء كان بإجراء التجارب أو بأية طريقة أخرى فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها[2].

المحور الثاني: مشروعية التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري

أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، والمعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 02 يوليو 2020 في القسم الرابع بعنوان " أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء من الفصل الرابع من الباب السابع الذي جاء بعنوان " الأخلاقيات والأدبيات والبيو- أخلاقيات الطبية، حيث نظم المشرع الجزائري موضوع التجارب الطبية في 23 مادة [من المادة 337 إلى 399] من قانون الصحة الجديد[3].

فقد انتظر الكثير من الجزائريين من أهل الاختصاص صدور هذا القانون، لأن نصوص القانون السابق 85-05 الملغى كانت تنظم هذا الموضوع في مادتين فقط، وهو ما كان يعتبر قصوراً كبيراً من المشرع الجزائري، إذ لم يكن يتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن في ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان، أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية، أو الجزاء على مخالفة الشروط، فكانت المادتين الوحيدتين التي تنظمان هذا الموضوع هما المادة 168 مكرر 01، و168 مكرر 03، من قانون حماية الصحة وترقيتها.

ولم يصدر المشرع الجزائري هذا القانون الجديد إلا لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية، وإدراكاً منه لأهمية الأبحاث العلمية والطبية من جهة، ونظراً لخطورتها وأضرارها من جهة أخرى، ولهذا كانت فكرة تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية أكثر من ضرورة، خاصة في ظل التأخر والقصور الذي كانت تعاني منه المنظومة الصحية الجزائرية في هذا المجال، وكذا تعالي الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان، وكفالة حق الإنسان في الصحة، في ظروف حسنة دون تعريضه أو استغلاله، بأي شكل من الأشكال في بحوث طبية غير مشروعة، أو مخالفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقرير مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة، العلاجية منها أو العلمية غير العلاجية، وإخضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها.

إذ تنص المادة 337 من ق.ص.ج بأنه: « يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية...،

---

[1]- د. كامران الصالحي، الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان (في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الاتحادي) أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 8-9 ديسمبر 2009، ص 349.

[2]- مرعي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 108.

[3]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-02 المؤرخ في بتاريخ 02 يوليو 2020، ج.ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2020.

يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص بما يأتي:

– الدراسات العلاجية أو التشخيصية والوقائية.

– دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي.

– الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية ».

من استقراء هذه المادة، يتضح أن القانون الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على الإنسان، سواء كانت علاجية أو علمية، فإن الهدف من التدخل الطبي إنما هو العلاج بغرض الشفاء وفقاً للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد، أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من قبل وزارة الصحة، أو إجراء تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي، إلا عند وجود المبرر الشرعي والقانوني.

كما تنص المادة 378من ق.ص.ج على أنه:« يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوباً المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية»،

أما مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية فقد نصت في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه:« لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض».

بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء التجارب الطبية والعلمية، والتي يجب أن تكون موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بإجراء التجارب الطبية والعلمية من طرف "مرقً" الذي قد يكون شخص طبيعي يتمتع على المؤهلات والكفاءات المطلوبة، أو يكون شخص معنوي، أو مخبر صيدلاني أو مقدم خدمات معتمد، أو أن تقوم بها مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث.

وهو ما نصت عليه المادة 384 من ق.ص.ج بقولها:« يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوباً مرقً.المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية.

ويمكن أن يكون مخبراً صيدلانياً أو مقدم خدمات معتمداً من طرف الوزارة المكلفة بالصناعات الصيدلانية، أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصاً طبيعياً يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة ».

بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب، فقد تدخل المشرع الجزائري واشترط الموافقة، وحدد طبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر الشخص الخاضع للتجربة، في حين أسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية[1]، والتي حلت في محل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، إذ نصت المادة 382 في من ق.ص.ج بأنه:« تنُشأ لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة.

لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل، تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة ».

[1]– الفقرة الثانية من المادة 382 من قانون الصحة 18–11.

ما يعني أن إجازة التجارب الطبية، مرتبطة بالرأي المسبق لهذه اللجنة،هذا ما أكدت عليه المادة 383 من ق.ص.ج بالقول:« تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية... ».

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على تشكيل لجنة مستقلة خاصة،تُعنى بدراسة الملفات والمشاريع المرشحة، لإجراء التجارب الطبية والعلمية وإبداء رأيها فيها بقبولها أو رفضها، بعدما كانت الانتقادات موجهة في ضوء القانون السابق 85-05، الذي كان يمنح هذا الدور، للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، الذي كانت مهامه متعددة، فهذه الاستقلالية في مهام اللجنة من شأنه أن يعطي أكبر مصداقية، ومشروعية للقرارات الصادرة عنها، في انتظار مبادرة المشرع إلى إصدار التنظيم الخاص بهذه اللجنة وعملها.

المحور الثالث: الضوابط الأساسية لإجراء التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري

إن التجارب الطبية والبيولوجية على الإنسان هي أخطر ما يتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي على مر التاريخ، لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان، كما أنها تحمل الكثير من المخاطر التي تلحق بالخاضعين لها، من هنا كان المطلوب وضع أطر قانونية وأخلاقية لإجرائها، ومحاولة احاطتها بسياج متين من الحماية، وهو ما حاول والتشريع الجزائري القيام به.

أين استحدث قانون الصحة الجديد رقم 18-11 مجموعة من الضوابط والشروط اللازمة لإجراء التجارب الطبية، إذ يشترط لإباحة التجريب على الإنسان، وفقاً لما جاء في النصوص القانونية الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

- احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية. [المادة 378 من: ق..ص.ج].
- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية [المادتان 17-18 من: م.أ.ط].
- إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المرخص لها لهذا الغرض. [المادة 379 من: ق..ص.ج].
- ضرورة أن تكون الدراسات العيادية، مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية. [المادة 380-1 من: ق..ص.ج].
- قبل إجراء التجارب على الأشخاص، يجب إجراء تجارب ما قبل عيادية مخبرية سابقة، وكافية للتأكد من مدى موافقتها للتجريب الحقيقي على الإنسان، بصورة نهائية [المادة 380-2 من: ق..ص.ج].
- يجب أن تحقق التجارب الطبية معدل فائدة لصالح الشخص المعني بالدراسة، مقارنة بالخطر المتوقع منها [المادة 380-3 من: ق..ص.ج].
- إجراء التجارب والأبحاث الطية والعلمية تحت إدارة ورقابة طبيب باحث، يتمتع بخبرة كافية. [المادة 380-3 من: ق..ص.ج].
- توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية الكافية، لإجراء التجارب الطبية والعلمية والتي تتفق مع خصوصية وخطورة هاته الأعمال الطبية، وتوفر مقتضيات الصرامة العلمية، والأمن للشخص المعني بالدراسة. [المادة 380-4 من: ق..ص.ج].
- وجوب تقديم ملف طبي وتقني، يتضمن موضوع الدراسة العيادية، والهدف منها ومنهجيتها، والمنافع والأخطار المتوقعة، للحصول على الترخيص بإجراء هاته الدراسات العيادية، من طرف الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، ويقدم تصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية. [المادة 380-4 من: ق..ص.ج].

وأورد المشرع الجزائري جزاءً على مخالفة هذا الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، في المادة 438 من ق.ص.ج، إذ رتب عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1].

- الحصول على رأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية. [المادة 383 من: ق..ص.ج].
- وجوب موافقة الشخص الخاضع للتجربة أو ممثلوهم القانونيين، وتبصيره تبصيراً كاملاً، بالمخاطر والنتائج والبدائل المحتملة، التي تترتب على التجربة، ومدتها، والهدف منها.[المادة 386 -1-2 من: ق.ص.ج][2].

ونظراً لأهمية موافقة الشخص الخاضع للتجربة وما توفره من حماية قانونية له، ولتفادي استغلال فئات معينة في التجارب الطبية دون رضاهم الصريح، فقد نصت المادة 439 من ق.ص.ج على أنه«يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ».

- يكون للشخص الخاضع التجربة الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت. [المادة 386-3 من: ق.ص.ج].
- الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة [المادة 17-18 من: م.أ.ط].
- وجوب إدراج موافقة الشخص الخاضع للتجربة، ضمن بروتوكول الدراسات الخاص بكل تجربة طبية [387 من: ق. ص.ج].

- إجراء فحص مسبق على الشخص الخاضع للتجربة، وتسليم نتائج هذا الفحص قبل بدء التجريب عليه، وقبل الموافقة [المادة 393 من: ق. ص.ج][3].
- يلتزم المرقي أو المشرف على مشروع التجربة، بضمان تعويض المضرور، عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التجربة [المادة 393 من: ق. ص.ج].

وبما أن المرقي هو الشخص الطبيعي المعنوي، أو المعنوي المشرف العام على إجراء التجارب الطبية، والذي يقوم بتحضير البروتوكول الخاص بمشروع التجربة الطبية سواء كانت علاجية، أو غير علاجية، يحدد فيه شروط الإنجاز وكل المعلومات المتعلقة بالتجربة وأهمها:

---

[1]- نصت المادة 438 من ق.ص.ج بأنه « يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ».

[2]- تنص المادة 386 من: ق.ص.ج على أنه: « لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابياً، وبعد إطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله لاسيما عن:

- الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة.
- حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم».

[3]- تنص المادة 391 من ق.ص.ج على أنه: « يجب أن يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين، وتسلم لهم نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن إرادتهم».

- الهدف من التجربة الطبية.
- المدة المحتملة لإجراء التجربة.
- المنافع التي تحققها التجربة الطبية بالنسبة للشخص الخاضع لها.
- الأخطار المتوقعة من إجراء التجربة الطبية.
- البدائل المحتملة في حالة فشل التجربة الطبية[1].
- اسم الطبيب أو الأطباء الباحثين الذي يقومون بإجراء التجربة الطبية[2].
- اسم الشخص أو الأشخاص الخاضعين للتجربة، مع ضرورة إرفاق موافقتهم الكتابية ضمن هذا البروتوكول.

يعرض المرقي هذا البروتوكول على الطبيب الذي سيقوم بإجراء الدراسات العيادية ويمضي عليه، ويُعتبر ذلك التزاماً منه، بما جاء فيه واحترام شروط الإنجاز.

حيث نصت في هذا الشأن المادة 385 من ق.ص.ج بقولها:« تكون الدراسات العيادية موضوع بروتوكول، يحرره ويوفره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز».

ونظراً لأهمية المرقي في جميع المراحل التي تمر بها التجربة الطبية، فقد ألزم المشرع الجزائري المرقي، بمجموعة من الشروط خاصة ما تعلق منها بالتجارب العلمية غير العلاجية وأهم ما نص عليه ما يلي:

– يجب أن يصرح المرقي للوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية، دون منفعة فريدة مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض[3].[المادة 394 من: ق. ص.ج].

الملاحظ أن المادة 394 من ق.ص.ج نصت على إجراء مهم، وهو استحداث سجل وطني لتسجيل الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية غير العلاجية، ولم تحدد هذه المادة طبيعة هذا السجل أو الدور المنوط به، ولكننا نعتقد أنه يُمكن لهذا السجل الوطني أن يسهل متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص والاتصال بهم، وإحصائهم وتوزيعهم على التجارب الطبية، حسب مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف المرقين، حسب نوع كل حالة، وحسب هدف كل تجربة، بطريقة منظمة، وتفادياً لإستغلال هؤلاء الأشخاص لتجارب متعددة في نفس الوقت، خاصة أن المادة 387 في فقرتها الثالثة من ق.ص.ج تمنع إجراء عدة تجارب الطبية لشخص واحد في نفس الوقت[4]، أو لاستغلالهم في تجارب غير خاضعة للترخيص، أو لأهداف غير مشروعة، وحسناً فعل المشرع الجزائري حينما نص على ضرورة تسجيل المرقي للأشخاص الخاضعين للتجارب، في السجل الوطني المعد خصيصاً لذلك فهو يُعد نوع من الحماية القانونية، التي كفلها القانون لهؤلاء الأشخاص، المتطوعين لإجراء التجارب العلمية عليهم، دون أن تكون لهم فائدة شخصية مباشرة.

– كما أوجب المشرع الجزائري على المرقي، أن يتحمل في الدراسات العيادية التي لا تحقق منفعة فردية مباشرة، للشخص الخاضع لها تعويض الأضرار، التي قد يتعرض لها بسبب إجراء الدراسة العيادية عليه، [المادة 393 من: ق. ص.ج].

---

[1]– تنص المادة 387 من ق.ص.ج على أنه:« يجب إدراج موافقة الشخص المستعد للخضوع للدراسة العيادية ضمن بروتوكول الدراسات...».

[2]– أنظر المواد 385– 386 من ق.ص.ج رقم 18–11، السالف الذكر.

[3]– تنص المادة 394 من ق.ص.ج بأنه: « يجب أن يصرح المرقي للوزير الملكف بالصناعات الصيدلانية، بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة لهم، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض».

[4]– تنص المادة 387–3 من ق.ص.ج على أنه:« **لا** يمكن لأي شخص إخضاع نفسه لعدة أبحاث بيوطبية في نفس الوقت».

– ألزم المشرع الجزائري المرقي بالتبليغ الفوري للوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية،وللجنة الأخلاقيات الطبية للتجارب العيادية، ولكل الطاقم المعني بإجراء التجربة، بكل أثر خطير غير متوقع، أو أي حدث آخر يطرأ خلال أو بعد نهاية التجربة الطبية، خلال مدة سبعة أيام كحد أقصى، وهو ما نصت عليه [المادة 395–1 من ق.ص.ج].

– في نفس السياق يتعين على المرقي المشرف العام على الدراسات العيادية، أن يوفر كل الظروف الملائمة لإجراء هذه الدراسات، واحترام الجودة اللازمة لكل مرحلة من مراحل إجراء هاته التجارب، وكذا القيام بتوثيق كل الحالات والتصديق عليها، وتقييمها وحفظها في الأرشيف، مع احترام سريتها. ق.ص.ج. [المادة 395–2 من: ق. ص.ج].[1]

– المرقي ملزم كذلك بتقديم تقرير سنوي عن كل الدراسات العيادية التي قام بها أو أشرف عليها إلى الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، وإلى لجنة الأخلاقيات الطبية. [المادتين 395–3/ 399 من: ق. ص.ج].

– ألزم المشرع الجزائري المرقي بالتأمين من المسؤولية، يغطي به مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به. [المادة 397 من : ق.ص.ج].

وعليه فإن القانون الطبي الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث الطبية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان، والعمليات الجراحية التجريبية، التي تهدف إلى العلاج وإلى تحقيق المزيد من التقدم الإنساني في العلوم الطبية.

هكذا يتبين الأساس القانوني للتجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في التشريع الجزائري، فالمشرع أقر بذلك صراحة وبالخصوص التجارب الطبية غير العلاجية، فالقانون الجزائري أخذ السير في الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية والعلمية، مع الأخذ في الاعتبار وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية، وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

وقد وفق المشرع الجزائري من خلال إعادة تنظيمه لموضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، من خلال إعادته تنظيم هذا الموضوع وأورد له قسم مستقل به في قانون الصحة الجديد رقم 18 –11، مستدركاً بذلك التأخر الذي كان مسجلاً في هذا المجال، محدداً بذلك الضوابط والشروط التي تحكم هذا النوع من الأعمال الطبية، وتكريس الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين لها.

خاتمة:

توصل الأطباء في السنوات الأخيرة إلى استعمال التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، التي أثارت ومازالت تثير الكثير من الجدل والنقاش، لدى رجال الدين والطب والقانون، حول مدى مشروعيتها، وهذا راجع إلى تجاوز هذه التجارب الطبية بقدر كبير حدود الأعمال والوسائل الطبية التي درج عليها الأطباء، وبالتالي تخرج عن القواعد القانونية المستقرة، والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي دائما تحمي حق الإنسان في معصومية جسده

غير أنه من الممكن أن يتم الاستفادة من هذه التجارب بطرق طبية مشكوك في فائدتها، وفي اتساقها مع أهداف الشريعة العامة، لذلك تعين وضع قيود على ممارسة هاته التجارب الطبية والعلمية لتكون ممارسة مباحة، حتى لا تخرج عن هدفها، وهو المحافظة على الحياة وصيانة الصحة، الذي من أجله أبيح هذا العمل الطبي.

[1]–تنص المادة 395–2 من ق.ص.ج على أن « وهو ملزم كذلك بوضع تدابير وإجراءات عملية مقيسة مكتوبة تمكن من احترام مقاييس الجودة اللازمة لكل مرحلة من جمع المعطيات، وعن توثيق حالات الأحداث والآثار غير المرغوب فيها والتصديق عليها...».

ومن خلال هاته الدراسة المتضمنة لموضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

1. تخضع التجارب الطبية والعلمية للضوابط والشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجديد رقم 18-11، دون وجود قانون متكامل لموضوع التجارب الطبية والعلمية، وهو ما جسدته بعض الدول مثل فرنسا.
2. ليس هناك أرقام إحصائية دقيقة عن عمليات إجراء التجارب الطبية أو الحيوية التي تقع في الهياكل الصحية الجزائرية.
3. لا يوجد لدى الجهات الصحية الجزائرية نظام متكامل لتوثيق الأخطاء الطبية ودراستها،
4. لا يوجد على المستوى النظام القانوني الجزائري أية أحكام تشريعية خاصة بموضوع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، وإنما ينطبق عليها الأحكام القانونية والإدارية والمدنية والجزائية العامة.

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها لا يبقى أمامنا إلا تسجيل بعض التوصيات التي تضمنها موضوعنا وهي:

1- الإسراع في سن قانون يتعلق بأخلاقيات البحث في المجال الطبي والبيولوجي (بيو أخلاقية) يتوافق مع التطورات الطبية المستحدثة، يكون مرجعية هذا القانون المبادئ الشرعية، وقرارات المجمعات الفقهية الإسلامية، لتقييد الأطباء، والعلماء بالضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية، وكذا إحاطة الجسم البشري بكل الضمانات الضرورية لحمايته.

2- قبل إصدار أي نص تشريعي،أو تنظيمي،أو فتوى فقهية، بخصوص الممارسات الطبية يجب استيعاب معطيات التطور العلمي، وفهم حقيقتها وأهدافها، واعتبار ذلك لاستنباط الأحكام الشرعية، وإعداد النصوص التشريعية المنظمة لهذه المستجدات الطبية المختلفة ذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وبما أن الأحكام الفقهية والنصوص القانونية تبنى أصلاً على مضمون المفهوم العلمي، ولما كانت هذه العلوم متطورة بطبيعتها، فإن الفتوى الشرعية والنص القانون يتغيران تبعا للمضمون العلمي الجديد.

3- يجب مراجعة القوانين المنظمة للتجارب الطبية والعلمية بشكل دوري، حتي يتم الاستفادة من كل جديد في هذا المجال، وتطويرها بما يواكب العصر الحديث والتطورات الطبية فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

- القرآن الكريم.

أ. النصوص القانونية:

1-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح - المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-، مج 01، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2008.

2- أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، ط 01، الجزء 04، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1998.

ب-الرسائل الجامعية:

1. ابراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

2. حلمى عبد الحكيم عبد الرحمن شندى، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010

3. زكية نجمي محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدامات الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2015.

4. صحراء داودي ، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د.ت.ن، .

5. منصور عبد الرحيم مرعي ، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010.

6. منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

7. ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

د-المقالات في المجلات:

1-د. عبد القادر مهداوي ، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 04، جامعة أدرار، ديسمبر 2014.

هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1-د. الصالحي كامران ، الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان (في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الاتحادي) أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 8-9 ديسمبر 2009.